**- ثانيا ً: حقوق وسلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة :**

لابد من الاشارة هنا إلى مسألة مهمة في هذا المجال :

1. لم يغير وجود المنطقة المتاخمة من طبيعة المياه التي تتكون منها إذ بقيت جزءاً من مياه البحر العالي .

2. التطور الجديد في قانون 1982 ، المنطقة المتاخمة أصبحت جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وأن سلطات وحقوق الدولة في هذه المنطقة لا تتجاوز حدود حقوق الرقابة الضرورية من أجل منع الإخلال بنظمها التي سبق وأن تم الاشارة إليها ، وكذلك معاقبة الإخلال بتلك النظم .

3. لابد من الاشارة إلى أن هذه السلطات هي سلطات وقائية وعدم الخلط بما لهذه الدولة من سلطات على المنطقة الاقتصادية أو ما لها من سلطات على السفن في البحر العالي .

4. فالمصالح التي تحملها فكرة المنطقة المتاخمة محدودة بسلطات الرقابة في الميادين المذكورة أعلاه ولا تتعدى ذلك إلى ميادين الأمن أو الصيد .

**- ملاحظة :**

لجنة القانون الدولي سبق وأن رفضت الاشارة إلى موضوع الأمن في دورة عام 1951 ، ورفض مؤتمر عام 1958 اقتراح كولومبيا الهادف إلى تنظيم ومراقبة الصيد والحقوق التاريخية الثابتة . ولم تأخذ اتفاقية عام 1958 المصالح الاقتصادية بنظر الاعتبار .

**- بناءً على ما تقدم يمكن الاشارة هنا إلى الأسئلة الآتية :**

السؤال / ما هو نطاق سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة ؟ هل تخسر تلك السلطات بمنع ومصادرة لقوانينها الداخلية ، التي سبق الاشارة إليها ، أو التي على وشك أن ترتكب في الإقليم أو في بحرها الإقليمي أم أنها تشمل الأفعال المرتكبة أو التي سترتكب في المنطقة المتاخمة نفسها ؟

بعبارة أدق هل الدولة تملك اختصاصاً بالإضافة إلى المنع والمعاقبة اختصاصاً تشريعيا ً محدداً في المنطقة المتاخمة ؟

لو نرجع إلى اتفاقية عام 1958 ، لقد تحددت إمكانية تدخل الدولة الساحلية ، بالمنع والمعاقبة للأفعال المحتملة الوقوع أو الواقعة فعلاً في نطاق إقليم الدولة أو بحرها الإقليمي دون المنطقة المتاخمة .

وهذا القول ينطبق أيضاً على اتفاقية عام 1958 الفقرة الأولى (أ) من المادة (33) تستخدم عبارة (داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي ) . وهي عبارة واضحة لا تقبل التفسير .

- ( الجديد ) هو :

إلا أن الجديد في الاتفاقية الأخيرة هو أن الفقرة الثانية من المادة (303) تجيز للدولة الساحلية مراقبة تجارة الأشياء ذات الطابع الأثري التاريخي وأن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المتاخمة دون موافقتها أن يسفر عن خرق قوانينها وأنظمتها وهكذا تكون الدولة الساحلية قد مدت تشريعها إلى المنطقة المتاخمة .

إن هذا الحكم يسمح بالاستنتاج ، من باب المخالفة ، أن اختصاص الدولة الساحلية في الميادين الأخرى يبقى محدداً بمنع ومعاقبة الأفعال المرتكبة أو التي على وشك أن ترتكب في الاقليم أو البحر الاقليمي .

- ومن جانب آخر نطرح سؤال ؟ ( المطاردة )

- ما مدى حق الدولة الساحلية في المطاردة المستمرة اعتباراً من المنطقة المتاخمة بسبب خرق القوانين وأنظمتها المتعلقة بها ؟

- من حيث الاتفاقية :

1. إن المادة (23) من اتفاقية البحر العالي لعام 1958 والمادة (111) من اتفاقية عام 1982 صريحتان في إجاوة بدء المطاردة المستمرة اعتباراً من المنطقة المتاخمة وبسبب خرق القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المنطقة .

- أما من حيث الفقه الدولي :

2. أقر فقهاء كبار حق الدولة الساحلية في المطاردة المستمرة في الأمور المتعلقة بالمنطقة المتاخمة حتى في حالة عدم وجود اتفاقية دولية .

3. ويعُد هذا الحق كما يقول الفقيه ( جيدل ) من القانون الوضعي . وتبرير هذا الحق من قبل " جيدل " بضرورة الدولة الساحلية للإدارة الفعالة للعدالة .

4. كذلك أن أساس ومبررات المطاردة المستمرة تقوم على حماية مصلحة النظام العام الدولي في ضمان إدارة العدالة إذ يبدو في الحالات المتعلقة بالجمارك والصحة والهجرة .

- أما من حيث أنه مشروعاً .

5. من جانب آخر أن من المشروع جداً أن يكون للدولة الساحلية ولاية خارج حدود ولايتها الاعتيادية بشرط أن لا تتعدى تلك الولاية الحدود الوطنية للدول الأخرى .

6. أخيراً يمكن القول أن حق المطاردة المستمرة هو مؤسسة مقبولة منذ مدة طويلة .